

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٧**

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨

بشأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطع الأراضي أرقام (١٨، ١٩، ٢٠) المخصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م. م» لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات)

بمساحة ١٨,٣٦ فدان - الحى الخامس - مدينة الشروق

والسابق صدور قرار وزارى بشأنه برقم (٥٢٠) بتاريخ ٤٠١٥/١٠/٢٤

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بيع قطع الأراضي أرقام (٢٠، ١٩، ١٨)

بالحي الخامس بمدينة الشروق بمساحة (١٨) فدانًا لإقامة نشاط عمرانى متكمال (عمارات)

للشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م. م»؛

وعلى محضر استلام قطع الأراضي أرقام (١٨، ١٩، ٢٠) بالحي الخامس بمدينة الشروق بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ والبالغ مساحتها الفعلية المقيسة على الطبيعة ٥١٦٧٧١١٢م<sup>٢</sup>؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجى جاب) «ش. ذ. م. م» لقطع الأرضي أرقام (١٨، ١٩، ٢٠) بمساحة ٩٤٦٥٧م<sup>٢</sup> (تحت العجز والزيادة) بالحي الخامس بمدينة الشروق وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤ باعتماد التخطيط والت分区 لقطع الأرضي أرقام (١٨، ١٩، ٢٠) بمساحة ٣٦٨٠ فدان بالحي الخامس بمدينة الشروق المخصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجى جاب) «ش. ذ. م. م» لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (عمارات)؛ وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجى جاب) «ش. ذ. م. م» برقم (٤١٢٢٦٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ بشأن الموافقة على اعتماد بعض التعديلات في المخطط المعتمد والمتمثلة في الآتى :

**أولاً** - زيادة النماذج المعمارية من عدد (٧) نماذج إلى عدد (١١) نموذجاً (ما يترب عليه تقليل مساحات الدور الأرضي السكنى من ١٣٧٤٩٨م<sup>٢</sup> إلى ٤٥٠٠م<sup>٢</sup>) وزراعة إجمالي عدد الوحدات السكنية من (٤١٧) وحدة إلى (٤٢٧) وحدة لتصبح الكثافة السكانية ١٠٠ شخص / فدان).

**ثانياً** - تعديل مناطق الخدمات دون تغيير المساحة الإجمالية المعتمدة لها ٦٢٥١م<sup>٢</sup> وذلك باستقطاع جزء من مساحة منطقة الخدمات (٢) وإضافته إلى منطقة الخدمات (١) وتقسيم منطقة الخدمات (٢) إلى ثلات مناطق خدمات (٤، ٣، ٢)؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م. م» رقم (٤٤٤٤٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ بشأن الموافقة على التعديلات المطلوبة لمخطط قطع الأرضى (٢٠، ١٩، ١٨) بالحي الخامس - مدينة الشروق بمساحة إجمالية ٣٦ فدان وال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤ والمرفق به الآتى :

صور كل من (عقد البيع - القرار الوزارى) - عدد لوحتين للمراجعة الفنية + CD .

تعهد الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تعهد الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

نماذج التفويضات للمراجعة الفنية للمخطط المعديل للمشروع وكذا للتوقيع على الاشتراطات النهاية المرفقة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز المدينة رقم (٤٣١٤٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ الموافاته بموقف كامل لقطع الأرضى عاليه وفقاً لمعاييره حديثة والإفاده عن أى مستحقات مالية حتى تاريخه وأى مخالفات بالمشروع وكافة المستندات المتعلقة بالموضوع :

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٤١٥٥١١) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ والمرفق به الموقف العقاري والمالي والتنفيذي بصورة كارت الوصف ومحضر الاستلام ولوحة المخطط المعتمد لقطع الأرضى عاليه :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م. م» رقم (٤١٦٤٧٧) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ والمرفق به عدد لوحتين للموقع العام والتراخيص المعتمدة من جهاز مدينة الشروق لنموذج المبنى الذى لم يتم التعديل بها والمتتهى إلى رغبة الشركة فى تخديم منطقة الخدمات رقم (١١) من الخارج بمساحة ٧٢,٣٥ م٢ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م» رقم (٤١٢٧٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ المرفق به عدد لوحتين للموقع العام والتضمن أن منطقة الخدمات رقم (١) بنشاط إداري تجاري وبمسطح ١٩٦٦، ٧٩م ورغبة الشركة التخديم لها من الخارج والمرفق به الآتي :

تعهد الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) بأن منطقة الخدمات المطلة على الشوارع الخارجية للمشروع لا يكون لها تخديم مباشرة على الطريق الخارجي وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطن المشروع من الطرق الخارجية يتم إعادة التسعير بواسطة اللجان المختصة بالهيئة فيما عدا منطقة الخدمات رقم (١) بمسطح ١٩٦٦، ٧٩م بنشاط إداري تجاري سيتم التخديم لها من الخارج .

تعهد الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى المشروع (إسكان / خدمات) (إن وجدت) وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس مفوض الشركة المصرية للهندسة والمقاولات رقم (٤١٩١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ المرفق به عدد (٧) نسخ + نسخة A3 + CD) للمخطط العام المعدل المقدم من الشركة ؟

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٢٦٩) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ إلى السادة الشركة المصرية للهندسة والمقاولات بشأن موافاتنا بما يفيد سداد مبلغ قدره فقط ٤٥٥١٨٨ جنيهًا مصريًّا كمصاريف إدارية نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع عاليه وكذا موافاتنا ببرنامج زمني طبقًا للمهلة المنوحة لاستكمال تنفيذ كامل المشروع بالتنسيق مع الجهاز ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤١٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ بجهاز مدينة الشروق والوجه صورة منه إلى كلٌّ من السيدة المهندسة مقررة لجنة التسعير وإلى السادة الشركة المصرية للهندسة والمقاولات بشأن الموافقة الفنية على طلب الشركة تخديم منطقة الخدمات رقم (١) من الخارج وفقًا للتعهد المقدم وشرط سداد العلامة ؟

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ تظير أعمال المراجعة الفنية للتعديل في قرار التخطيط والتقسيم السابق اعتماده للمشروع وتقديم البرنامج الزمني لمشروع الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م. م»؛ وعلى البرنامج الزمني التنفيذي المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ للمشروع طبقاً للمهلة الممنوحة للمشروع (٣ سنوات) من تاريخ اعتماد أول قرار وزاري برقم (٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤؛ وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٤٣٨٤٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ المرفق به عدد (٧ نسخ + نسخة A3) للمخطط العام المعدل بعد المراجعة والتوجيه وتصحيح الإحداثيات بالتنسيق مع الشركة والتضمن موقف قطعة الأرض كاملاً والمهلة الممنوحة للمشروع والتضمن أنه تم تنفيذ عدد (٣) عمارات بالمخالفة لقرار التخطيط والتقسيم الصادر به القرار الوزاري رقم (٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤ ومطابق للمخطط العام المعدل الجارى اعتماده وتم سداد قيمة الغرامة المستحقة؛

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المعادى للتنمية والتعمير «ش. م. م» لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمنطقة غرب الإسكان العائلى (٢١) وجنوب المنطقة السادسة (عمارات) بمدينة الشروق وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسته شروط المزايدة؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ المتهبة بطلب استصدار القرار المعروض والتضمنة أن التعديلات المقدمة من الشركة ضمن الاشتراطات المسموح بها وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكراسته شروط المزايدة؛

## قرار:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م. م» لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكمال بمساحة ١٨,٣٦ فدان لقطع الأرضى أرقام (١٨، ١٩، ٢٠) بالحي الخامس بمدينة الشروق والسابق صدور القرار الوزارى لها برقم (٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأرضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها وهي كالتالى :

تعهد بأن منطقة الخدمات (ما عدا منطقة رقم ١) بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعيير وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

تعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المهلة الممنوحة للشركة .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بأحكام المادتين (٧ ، ٨) من القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٥

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير ت تقديم منطقة الخدمات رقم (١) من الخارج قبل استصدار تراخيص المبانى الخاصة بها ووفقاً للقواعد المتبعة وفي حالة إخلالها بالسداد تعتبر الموافقة على التخدم من الخارج كأن لم تكن .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر لاعتماد الخطة العام المعدل

لقطعة الأرضي أرقام (١٨، ١٩، ٢٠) بمساحة ١٨,٣٦ فدان

المخصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م. م»

لإقامة مشروع عمرانى متكمال بالحي الخامس بمدينة الشروق

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات  
(إيجي جاب) «ش. ذ. م. م» لإقامة مشروع عمرانى متكمال ٥١,٥١م<sup>٢</sup> ،  
أى ما يعادل ١٨,٣٦ فدان .

**مكونات المشروع :**

١ - الأرضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ٨٨,٨٨م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل  
٨,١٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٦٢,٦٢م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل  
٦,٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضي المخصصة للمساحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٠٧,٠٧م<sup>٢</sup> ،  
أى ما يعادل ٠,٥٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٣,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٠,٦٠م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل  
٦,٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٨,٨٨م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل  
٨,١٢ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - منطقة الإسكان بالمشروع :**

إجمالي الأراضي المخصصة للإسكان ٣٤١١٤,٨٨ م٢ ، أي ما يعادل ٨,١٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية (تصميم حضري) ، عدد العمارت (١٢) عمارة ، وعدد النماذج المعمارية (١١) نموذجاً وذلك طبقاً لجدول حصر النماذج المعمارية التالي :

رقم النموذج	النكرار	المساحة المبنية للدور الأرضي (F.P) م٢	المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) م٢	إجمالي المساحة البناء بالأدوار الأرضية (F.P) م٢	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج
١	أرضي + (٢) أدوار	١٤٦٩,٤٨	١٤٦٩,٤٨	١٤٦٩,٤٨	١	٢٢	٢٢
٢		١٣٨١,٤٤	١٣٨١,٤٤	١٣٨١,٤٤		٢٢	٢٢
٤		٢٦٠٣,٢٤	١٢٠١,٦٤	٣٨٠٤,٨٨		٢٢	٢٢
٤		١٢٠١,٦٤	١٢٠١,٦٤	١٢٠١,٦٤		٢٢	٢٢
٥		١٧٢٨,٢٢	١٧٢٨,٢٢	١٧٢٨,٢٢		٤٨	٤٨
٦		١٩٠٩,٩٤	١٩٠٩,٩٤	١٩٠٩,٩٤		٤٧	٤٧
٧		١٠١٦,٣٢	١٠١٦,٣٢	١٠١٦,٣٢		٤٨	٤٨
٨		١٢٢٢,١٢	١٢٢٢,١٢	١٢٢٢,١٢		٢٢	٢٢
٩		١٨٧٨,٠٧	١٨٧٨,٠٧	١٨٧٨,٠٧		٤٨	٤٨
١٠		١٢٩٢,٥٩	١٢٩٢,٥٩	١٢٩٢,٥٩		٢٢	٢٢
١١		١١٤٤,٣٨	١١٤٤,٣٨	١١٤٤,٣٨		٢٢	٢٢
الاجمالي		١٧٠٥٢,٤٤				٤٤٧	٤٤٧

**الاشتراطات البنائية للإسكان :**

- ١ - **النسبة البنائية :** لا تزيد المساحة المبنية للدور الأرضي (F.P) عن نسبة (٥٠٪) من المساحة المخصصة لأراضي الإسكان .
- ٢ - **الارتفاعات :** (أرضي + ٣ أدوار متكررة) فقط ، بما لا يتعارض مع قيود ارتفاعات القوات المسلحة بالمنطقة .

## ٣ - الردود :

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨ م.

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني.

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني.

٤ - يسمح بعمل بدور أسفل المباني السكنية يستخدم للأنشطة المصح بها بدور البدروم (أعمال الكهروميكانيكال - أماكن انتظار السيارات).

٥ - يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية وبها لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية.

٦ - الكثافة السكانية ١٠٠ فرد / فدان كحد أقصى.

٧ - يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية وبها لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات.

## ثانياً - الخدمات:

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٦٢,٦٢ م٢ ، أي ما يعادل ٤,٤٠ فدان، وتشكل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة م٢	النشاط	مناطق الخدمات
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية			
٨م من جميع الجهات	أرضي + دورين متكررين	(٦٢٠٪)	١٩٦٦,٧٩ م٢	تجاري إداري	منطقة خدمات (١)
	أرضي + دورين متكررين		٢٣٩٧,٨٨ م٢	تجاري إداري	منطقة خدمات (٢)
	أرضي + أول إداري		٢٧٠٥,١٥ م٢	حضانة	منطقة خدمات (٣)
	أرضي + دورين متكررين		٢٧٦٢,٦٨ م٢	تجاري إداري	منطقة خدمات (٤)
	أرضي + دورين متكررين		١٨٩٧,٤٨ م٢	تجاري إداري	منطقة خدمات (٥)
أمامي ٢م جائزى وخاضى ٤م	طبقاً للاشتراطات البنائية للمباني الدينية المعمول بها بالهيئة		٥٥٢٠,٦٤ م٢	مسجد	منطقة خدمات (٦)
			٥٩٢٥١,٦٢ م٢		الإجمالي

تعهد الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) بأن منطقة الخدمات المطلة على الشوارع الخارجية للمشروع لا يكون لها تخدم مباشرة على الطريق الخارجي وفي حالة التخدم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع من الطرق الخارجية يتم إعادة التسuir بواسطة اللجان المختصة بالهيئة فيما عدا منطقة الخدمات رقم (١١) بمسطح ١٩٦٦م<sup>٢</sup> بنشاط إدارى تجاري سيتم التخدم لها من الخارج .

#### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

- ١ - نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح من (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة في هذا الشأن .
- ٣ - الردود :  
يتم الالتزام بالردود ٦م من جميع الجهات بين المباني وحدود مناطق الخدمات للنشاط (تجارى إدارى - حضانة) .  
يتم الالتزام بالردود (أمامى ٢م ، جانبى وخلفى ٤م) بالنسبة للمسجد (الاشتراطات البنائية للمساجد ذات المساحات أقل من ١٠٠٠م<sup>٢</sup>) .
- ٤ - يتم الالتزام بترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦ أمتار بين أرض النشاط السكنى وأرض الخدمات .
- ٥ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (موقفي سيارة / ٠٥م<sup>٢</sup>) مبانٍ مغلقة داخل الأرضى المخصصة لمنطقة الخدمات وبها لا يتعارض مع الكود المصرى .
- ٦ - الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروميات بما لا يتعارض مع اتجاهات الحركة ومنعاتيات الطرق الداخلية .

المفوض

أحمد على أحمد

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البردوم وفقاً للأنشطة المنسق بها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية لكل نشاط على حدة .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع ١٠٠ شخص / فدان كحد أقصى .
- ٤ - غرف مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المنسق بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - تتولى الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتليليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامنج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأشطدة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة لكل ٥٠ م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة .
- ١٤ - تلتزم الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

المفروض

أحمد على أحمد

طرف أول

(إمضاء)



